

خامساً: كتاب الحج

ويشتمل على سبعة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الحج ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الحج :

الحَجُّ في اللغة : القصد .

وفي الشرع : التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص ، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ .

المسألة الثانية : حكم الحج وفضله :

١- حكم الحج : الحج أحد أركان الإسلام وفروضة العظام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . ولقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (بني الإسلام على خمس...) ، وذكر منها الحج .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر .

٢- فضله : ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة ، منها :

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(١) . وقال ﷺ : (من حج لله ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه)^(٢) . إلى غير ذلك من الأحاديث .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) ، ومسلم برقم (١٣٥٠) .

المسألة الثالثة : هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة ؟

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فقال : (لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم)^(١) ، ولأن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة . وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة . وعليه أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه ، ويأثم بتأخيره لغير عذر ؛ لقوله ﷺ : (تعجلوا إلى الحج ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)^(٢) . وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، من طرق يقوِّي بعضها بعضاً : (من استطاع الحج فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً)^(٣) .

المسألة الرابعة : شروط الحج :

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط :

١- الإسلام : فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه ؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة .

٢- العقل : فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه ؛ لأن العقل شرط للتكليف ، والمجنون ليس من أهل التكليف ، ومرفوع عنه القلم ، حتى يفيق ، كما في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)^(٤) .

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٧) .

(٢) رواه أحمد (٣١٤/١) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٩٩٠) . ومعنى (ما يعرض له) : أي ما يطراً ويحدث له .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٣٣٧/٤) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١) ، وابن ماجه برقم (٢٠٤١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

٣- البلوغ : فلا يجب الحج على الصبي ؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي : (رفع القلم عن ثلاثة...) ، لكن لو حج فحجه صحيح ، وينوي له وليه إذا لم يكن مميزاً ، ولا يكفيه عن حجة الإسلام ، بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : (نعم ولك أجر)^(١) . ولقوله ﷺ : (أما صبيّ حج ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ، وأما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى)^(٢) .

٤- الحرية : فلا يجب الحج على العبد ؛ لأنه مملوك لا يملك شيئاً ، لكن لو حج صحّ حجه إن كان بإذن سيده . وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ، ثم أعتق ، فعليه حجة الإسلام ، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئ عنه ما حجّ في حال رقه ؛ لقوله ﷺ في الحديث الماضي ذكره : (وأما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى) .

٥- الاستطاعة : لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

[آل عمران : ٩٧] . فغير المستطيع مالياً ، بأن كان لا يملك زاداً يكفيه ويكفي من يعوله ، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده . أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً ، أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر ، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن ، كأن يكون به قطاع طرق ، أو وباء ، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله ، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله ، ومن الاستطاعة في حج المرأة : وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج ؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم ؛ لقوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٧٤٣) بترتيب السندي ، والبيهقي (١٧٩/٥) وصححه الشيخ

الألباني (الإرواء برقم ٩٨٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٤٠) .

ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها^(٣)، ولقوله ﷺ للرجل الذي قال : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا : (انطلق فحج معها)^(١) . فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح ، وتكون أئمة .

المسألة الخامسة : حكم العمرة وأدلة ذلك :

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولقول النبي ﷺ لعائشة لما سألته : هل على النساء جهاد؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة)^(٢) ، ولقوله ﷺ لأبي رزين لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن . قال : (حج عن أبيك واعتمر)^(٣) .
وأركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

المسألة السادسة : مواقيت الحج والعمرة :

المواقيت لغة : هو الحد . وشرعاً : هو موضع العبادة أو زمنها ، فتقسم المواقيت إلى : زمانية ومكانية .

أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة :

فالعمرة يجوز أدائها في جميع أوقات السنة .

وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٨٦٢) ، ومسلم برقم (١٣٤١) .

(٢) رواه أحمد (١٦٥/٦) ، وابن ماجه برقم (٢٩٠١) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٦٢) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٨١٠) ، والنسائي (١١١/٥) ، وابن ماجه برقم (٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥) ، وأحمد (٢٤٤/١) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٤٧٣) .

وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة : فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام . وقد بيّنها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)^(١) . فمن تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن ، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية ، وهي شاة يذبحها في مكة ، ويوزّعها على مساكين الحرم .

أما من كانت منازلهم دون المواقيت ، فإنهم يُحرّمون من أماكنهم ؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٢٤) ، ومسلم برقم (١١٨١) . وفي لفظ : (ومهل أهل العراق ذات عرق) .

الباب الثاني: في أركان الحج وواجباته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في أركان الحج :

أركان الحج أربعة ، هي :

١- الإحرام : وهو نية الحج وقصده ؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(١) ، والنية محلها القلب ، لكن الأفضل في الحج النطق بها ، مُعَيَّنًا النسك الذي نواه ، لثبوت ذلك من فعله ﷺ .

٢- الوقوف بعرفة : وهو ركن بالإجماع ، ودليله قوله ﷺ : (الحج عرفة)^(٢) ، ووقت الوقوف : من بعد الزوال يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر .

٣- طواف الزيارة : ويسمى طواف الإفاضة ؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ، ويسمى طواف الفرض ، وهو ركن بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّ عَنْ قَبْلَتِهِمْ وَيُوفُونَ ذُرَّهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] .

٤- السعي بين الصفا والمروة : وهو ركن ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة^(٣) ، وقوله ﷺ : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)^(٤) .

وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها ، فمن ترك ركناً منها لم يتم حجه ، حتى يأتي به .

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٨٨٩) ، وأبو داود برقم (١٩٤٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥) ، والحاكم في المستدرک

(٢٧٨/٢) ، وصححه ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٨٢٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٧٧) .

(٤) رواه أحمد (٤٢١/٦) ، وابن خزيمة برقم (٢٧٦٤) ، والبيهقي (٩٨/٥) ، وصححه الألباني (التعليق

على صحيح ابن خزيمة ٢٣٢/٤) .

المسألة الثانية : واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً .
 - ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً ؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب - كما سيأتي في صفة حجته - ، وقال : (خذوا عني مناسككم) .
 - ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل ، إن وافاها قبله ؛ لفعله ﷺ ذلك .
 - ٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .
 - ٥- رمي الجمرات مرتباً .
 - ٦- الحلق أو التقصير ، لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] ، ولفعله ﷺ ، وأمره بذلك .
 - ٧- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) (١) .
- فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم وصح حجه ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دمًا) (٢) .

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة . ومن أهم هذه السنن :

- ١- الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين .
- ٢- تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه .
- ٣- طواف القدوم للمفرد والقارن .
- ٤- الرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٨) .

(٢) رواه الدارقطني (١٩١/٢) برقم (٢٥١٢) ، والبيهقي (١٥٢/٥) وغيرهما ، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله ، كما قال ابن عبد البر (الاستذكار ١٢/١٨٤) والألباني (الإرواء ٤/٢٩٩) .

- ٥- الاضطباع في طواف القدوم ، وهو : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .
- ٦- المبيت بمنى ليلة عرفة .
- ٧- التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة .
- ٨- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديمًا .
- ٩- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر ، وإلا فمزدلفة كلها موقف .

الباب الثالث: في المحظورات والفدية والهدي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في محظورات الإحرام :

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً ، وهي تسعة :

١- لبس المخيط ، وهو المفصل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما ، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل . وهذا المحذور خاص بالرجال ، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين ، كما سيأتي .

٢- استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه ، وكذلك تعمد شمه ، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض ، وله الاكتحال بما لا طيب فيه .

٣- إزالة الشعر والظفر ، ذكراً كان أو أنثى ، ويجوز له غسل رأسه برفق ، وإن انكسر ظفره جاز له رميه .

٤- تغطية رأس الرجل بملاصق له ، وله الاستئصال بالخيمة ونحوها كشجرة . ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية عند الحاجة ، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع ، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمير عند وجود الرجال الأجانب ، وممنوعة من لبس القفازين ، وتلبس ما شاءت من الثياب بما يناسبها . فمن تطيب ، أو غطى رأسه ، أو لبس مخيطاً ، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً ، فلا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ : (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . فمتى علم الجاهل ، أو ذكر الناسي ، أو زال الإكراه ، فعليه منع استدامة هذا المحذور .

٥- عقد النكاح له ولغيره .

٦- الوطء في الفرج ، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف بعرفة .

٧- المباشرة فيما دون الفرج ، ولا تفسد النسك ، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة .

٨- قتل صيد البر واصطياده ، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم ، للمحرم وغيره ، وهي : الغراب والفأرة والعقرب والحيدة والحية والكلب العقور . ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر ، لا بالإشارة ولا بغيرها ، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله .

٩- لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي ، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق ، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر ، وما أنبته الآدميون بالإجماع .

المسألة الثانية : فدية المحظورات :

- بالنسبة لحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، ولبس الخيط ، والطيب ، وتغطية الرأس ، والإمضاء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال المني : الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة :

١- صيام ثلاثة أيام .

٢- أو إطعام ستة مساكين .

٣- أو ذبح شاة .

لقوله ﷺ لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه : (احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة)^(١) . وقيست عليه بقية الأفعال ؛ لأنها محرمة بالإحرام ، ولا تفسد الحج .

- وأما بالنسبة لقتل الصيد : فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشترى بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مدَّ بَرٍّ ، أو نصف صاع من غيره ، كتمر أو شعير ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٥) ، ومسلم برقم (١٢٠١) .

- وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول ، وإنزال المنى مباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس بشهوة ، أو تكرار نظر : فإنه يفسد الحج ، حتى وإن كان المجمع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً . ويجب في ذلك بدنة ، وقضاء الحج ، والتوبة .
وأما بعد التحلل الأول ، فإنه لا يفسد الحج ، ويجب في ذلك شاة .
- وأما بالنسبة لعقد النكاح : فلا يجب في ذلك فدية ، وإنما يكون العقد فاسداً .

- وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه آدمي : فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة ، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنه متقوم .
هذا إذا كان مرتكب المحذور متعمداً ، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما .

المسألة الثالثة : في الهدى وأحكامه :

الهدى : ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - تقريباً إلى الله تعالى .

أنواع الهدى :

١- هدي التمتع والقران : وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام ، وهو دم نسك لا جبران ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

فإن عدم الهدى أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، ويجوز صيامها في أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] .

٢- هدي الجبران : وهو الفدية الواجبة لترك واجب ، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولقول ابن عباس : (من نسي من

نسكه شيئاً أو تركه ، فليرق دماً^(١) .

وهذا النوع لا يجوز الأكل منه ، بل يتصدق به على فقراء الحرم .

٣- هدي التطوع : وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .
فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع .

ويستحب الأكل منه ؛ لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة ، فطبخت ،
وأكل منها ، وشرب من مرقها .^(٢) والبضعة : القطعة من اللحم .
ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها ؛ تقرباً إلى الله تعالى ،
ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .

٤- هدي النذر : وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام ، ويجب
الوفاء بهذا النذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَيَقْبُضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُؤْفَوْنَ ذُرَّهُمْ ﴾
[الحج : ٢٩] . ولا يجوز الأكل من هذا الهدي .

وقت ذبح الهدي :

هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر ، إلى آخر أيام
التشريق .

أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله ، وكذلك الفدية الواجبة لترك
واجب .

وأما دم الإحصار فعند وجود سببه ، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ،
لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

مكان الذبح :

هدي التمتع والقران : السنة أن يذبحه بمنى ، وإن ذبحه في أي جزء من
أجزاء الحرم جاز .

وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم ، عدا
هدي الإحصار ، فيذبحه في موضعه . أما الصيام فيجزئه في كل مكان .

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٥) ، وتقدم الكلام عليه في ص (١٧٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ اتَّبَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه ، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك ، ويستحب أن يقول عند الذبح : بسم الله ، اللهم هذا منك ولك .

أما شروط الهدى : فهي شروط الأضحية نفسها :

١- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .

٢- أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء ، كالمرض والعمور والعرج والهزال .

٣- أن تتوافر فيه السن المشروعة : فالإبل خمس سنوات ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن ستة أشهر .

الباب الرابع: في صفة الحج والعمرة:

الأصل عند أهل العلم في صفة الحج حديث جابر المشهور (١).
وقد تتبعنا الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ فتلخص لنا من
مجموعها الصفة التالية :

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل ، ويأخذ ما
يحتاج إلى أخذه من شعر ، يحل أخذه ، كشعر الإبط والعانة والشارب ، ويقلم
أظافره ، ويتجرد الرجل من الخيط ، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك ،
ويلبس الرجل إزاراً ورداء نظيفين أبيضين . وتحرم المرأة فيما شاءت من ثياب .
ويغطي الرجل كتفيه بردائه ، ويهل بنسكه الذي يريد . والأفضل أن يكون إهلاله
إذا استوى على دابته ، وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه
كمريض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِطُ أن مَحَلِّي حيث حبستني .

ويستحب أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة ويقول : اللهم هذه حجة لا
رياء فيها ولا سمعة ، وَيَشْرَعُ في التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك
لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وكان الصحابة
يزيدون : لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل . ويسن أن يرفع صوته بالتلبية ،
فإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل ، فإذا أراد أن يطوف اضطلع الرجل بأن
يكشف عن كتفه الأيمن ، ويغطي كتفه الأيسر بردائه . ويشترط أن يكون حال
الطواف متوضئاً ، ويستحب أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله ، فإن لم يمكنه ذلك
استلمه بيده ، وقَبَّل يده ، فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده ، ولا يقبّلها ، ويفعل
ذلك عند كل شوط ، ويبدأ كل شوط بالتكبير ، وإن ابتدأ الطواف ببسم الله
والله أكبر فحسن ، وإذا أتى الركن اليماني استلمه ولم يقبّله ، فإن لم يمكنه استلامه
فإنه لا يشير إليه ، ولا يكبر ، ويقول بين الركنين - وهما : الركن اليماني والحجر
الأسود - : ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٦) .

ويدعو في بقية الطواف بما شاء ، ويستحب أن يرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولى - والرَّمْل فوق المشي ودون العدو- ويمشي في الأربعة ، فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفيه بردائه ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ويصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص) فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه ، صلى في أي مكان من المسجد ، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع ، ثم يشرع له أن يشرب من زمزم ، ويصب على رأسه ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ، فيستلمه إن تيسر ، ثم يخرج إلى الصفا ، ويقرأ قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم يرقى الصفا حتى يرى البيت ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويقول : الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً ، ثم ينزل ماشياً إلى المروة ، ويسعى بين الميئين الأخضرين سعياً شديداً ، وذلك للرجال دون النساء ، ثم يمشي حتى يرقى المروة ، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، وهذا شوط ، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط . وهذا سعي الحج للمفرد والقارن ، ولا يتحللان بعده ، بل يبقيان بإحرامهما ، وهو سعي العمرة للمتمتع .

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره ثم يلبس ملابسه ، حتى إذا كان يوم التروية - وهو يوم الثامن من ذي الحجة- أحرم المتمتع بالحج من مكانه ، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها . ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف . ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبين ، ويصلون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع ، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة . فإن تيسر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن . وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة

قصيرة ، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر ، ثم يدخل عرفة . ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه يدعو ويلبي ، ويحمد الله ، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم . وأفضل ما يقال في ذلك اليوم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويكون في ذلك اليوم مفطراً ؛ لأنه أقوى له على العبادة ، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً ، إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة ، ويسير ملبياً حتى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء ، ورخص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل ، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر ، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً ، ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وعليه السكينة ، ملبياً ، يلتقط سبع حصيات من الطريق ، حتى إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية ، ثم ينحر هديه ، ويستحب أن يأكل منه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج إن كان متمتعاً ، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم . والسنة ترتيب هذه الأعمال : الرمي ، فالذبح ، فالحلق ، أو التقصير ، فإن قَدَّمَ واحداً منها على آخر فلا حرج ، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال - رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، والطواف مع السعي ، إن كان عليه سعي - تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء . فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء ، ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً ، ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر ، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر ، وإذا رمى الجمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه ، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو . وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن يتقدم ، يأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة ،

ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه ، ولا يقف بعد جمرة العقبة ، فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس ، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً ، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر . ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع ، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف ، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء .

الباب الخامس: في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم :

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ وشد الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة ، سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده ، وليس لها وقت خاص ، ولا دخل لها في الحج ، وليست من شروطه ولا من واجباته ، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده ﷺ قبل أداء فريضة الحج أو بعدها ، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن . فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه ، لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم وجمعوا بين الحسنين : أداء فريضة الحج ، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه ، مع العلم - كما سبق - بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج ، ولا دَخَلَ لها فيه ، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة ، ولا ارتباط بينها وبين الحج ألَبَتَة .

والأدلة على مشروعية شد الرحال لمسجده ﷺ والصلاة فيه كثيرة منها :

١- قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)^(١) .

٢- وقوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام)^(٢) .

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه لفضلها ومضاعفة أجرها ، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة ، فلا تشرع الزيارة والسفر لأي مكان في أنحاء المعمورة ، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . وقَصِدُ المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ مشروع في حق الرجال والنساء ؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٨٩) ، ومسلم برقم (١٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٠) ، ومسلم برقم (١٣٩٤) .

أما كيفية الزيارة : فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحَب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد ، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

وليس لمسجده ﷺ ذكر مخصوص ، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد ، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل ؛ لقوله ﷺ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)^(١) .

ومن زار مسجده ﷺ ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة ؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل ، أمّا صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها ، ويحرص على الصفوف الأول المرغب فيها ما استطاع ؛ لأنها مقدمة على الروضة .

المسألة الثانية : زيارة قبره صلى الله عليه وسلم :

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحَب له زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده ﷺ ، وليست هي أصل القصد . وهذه هي الزيارة المشروعة ، ولا يشرع شد الرحل إليها ، بل شدُّ الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - انعقد الإجماع على تحرمة ، ومن فعله فهو عاص بنيته ، أثم بقصده ؛ لمخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة .

أما كيفية الزيارة : فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ، ثم يسلم عليه قائلاً : (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) ؛ لقوله ﷺ : (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرى عليه السلام)^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٦) ، ومسلم برقم (١٣٩١) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٤١) ، وأحمد (٥٢٧/٢) من حديث أبي هريرة ، وصحح النووي إسناده (الأذكار رقم ٣٤٩) ، وابن القيم (جلاء الأفهام رقم ٣٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترغيب برقم ١٦٦٦) .

وإن قال الزائر : السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء ، فلا بأس . ثم بعد ذلك يسلم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويدعولهما ، ويترحم عليهما ؛ لما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه ، لا يزيد على قوله : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف .

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها ، أو استقبالها حال الدعاء ، أو سؤال الرسول ﷺ قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، وشفاء المرض ونحو ذلك ؛ لأن ذلك كله لله ، ولا يطلب إلا منه . وليست زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه واجبة ، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي ﷺ ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً ، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ ، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة ، لا أصل لها ، إما ضعيفة أو موضوعة ، كحديث : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) ، وحديث : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ، وغيرهما كثير ، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي ﷺ ، بل جزم بعض أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة .

المسألة الثالثة : الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية :

يستحب لزائر المدينة - رجلاً كان أو امرأة- أن يخرج متطهراً إلى مسجد قباء ويصلي فيه ؛ لفعله ﷺ حيث كان يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلي فيه ركعتين (١).

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٩٤) ، ومسلم برقم (١٣٩٩) (٥١٦) .

وقوله ﷺ : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء ، فصلّى فيه صلاة ، كان له كأجر عمرة)^(١) .

ويسن للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أحد كقبر حمزة رضي الله عنهما وغيره ، ويسلم عليهم ، ويدعولهم ؛ لفعله ﷺ إذ كان يزورهم ويدعولهم ، ولعموم قوله ﷺ : (زوروا القبور فإنها تذكر الموت)^(٢) .

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية)^(٣) .

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة .

أما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة : كمبرك الناقة ، ومسجد الجمعة ، وبئر الخاتم ، وبئر عثمان ، والمساجد السبعة ، ومسجد القبلتين ، فهذه لا أصل لها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها ، ولم يرد عن أحد من السلف الصالح أنه زارها . وليس لأي مسجد في المدينة فضل خاص ، إلا مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء . وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤) ، فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيد بالأماكن التي تشرع زيارتها ، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها .

(١) رواه أحمد (٤٨٧/٣) ، وابن ماجه برقم (١٤١٢) ، والنسائي (٣٧/٢) وغيرهم ، وصححه الألباني (صحيح الترغيب برقم ١١٨١) ، وانظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٤٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٦) - ١٠٨ .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٧١٨) .